

قرار رقم: ٦٤

تاريخ: ٢٣/٥/١٤١٥ هـ

ان وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية،

بناءً على المرسوم رقم 11217 تاريخ 2014/2/15 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 (نظام الموظفين).

بناءً على المرسوم رقم 3950 تاريخ 1960/4/27 وتعديلاته.

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 4/ تاريخ 2014/3/31 (تفويض وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية تشكيل لجان من داخل وخارج الإدارات العامة).

بناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم 2011/157 تاريخ 2011/12/27 (تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد) وتعديلاته.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤلف لجنة مصغرة من بين أعضاء اللجنة الفنية المشكلة بموجب قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم 2011/157 وتعديلاته، من أجل تقييم تنفيذ لبنان للتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل الثاني من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك من:

الإسم	قيمة التعويض الشهري	قيمة التعويض الإجمالي
القاضي بسام وهبي (رئيساً)	750,000 ل. ل	3,000,000 ل. ل

قرار رقم CS/EW/6

الأستاذ انطوان جبران	750,000 ل. ل.	3,000,000 ل. ل.
القاضي زياد أيوب	750,000 ل. ل.	3,000,000 ل. ل.
الأستاذ حسين رملوي	750,000 ل. ل.	3,000,000 ل. ل.
المحامي شربل سركيس (أمين سر)	-----	-----
المجموع	3,000,000 ل. ل.	12,000,000 ل. ل.


المادة الثانية: تعطى اللجنة مهلة أربعة أشهر من أجل وضع تقرير حول الموضوع، يرفع إلى وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ التأشير.

المادة الرابعة: يؤخذ التعويض المذكور على التنسيب التالي: الجزء (1) من الباب (3)، الفصل (18)، الوظيفة (160)، بند (13)، فقرة (3) نبذة (9) نفقات وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية


نبيب دي فريج

١٥ الخريف ٢٠١٧
من تاريخ ٤/١٠/٢٠١٧

عدد: ٤٩٩٧
تاريخ: ٤/١٠/٢٠١٧
تأشير مراقب عقد المسدود


فátima